

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ليس لهم تزويع صغيرة بحال .

قوله وليس لهم تزويع صغيرة بحال .

هذا إحدى الروايات جزم به في العمدة وصححه في المذهب ومبسوط الذهب و النظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال الزركشي : ولا عبرة بما قاله ابن منجا في شرحه .

وقدمه في الهدایة و المستوعب و الخلاصة و الشرح و الرعایتین و الحاوی الصغیر .

وعنه : لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت ولو كان قبل تسع سنين .

فعليها : يفيد الحل والإرث وبقية أحكام النكاح على الصحيح جزم به في المحرر وغيره
وقدمه في الفروع .

وقال في الفصول : لا يفيد الإرث .

وقال الزركشي : ظاهر كلام ابن أبي موسى : لا يفيدهما لأنه جعله موقوفاً ومال إليه الزركشي .

وعنه رواية ثالثة : لهم تزويع ابنة تسع سنين بإذنها .

اعلم أن هذه الرواية مفرعة على ما تقدم من كون ابنة تسع : هل لها إذن معتبرة أم لا ؟ .

وتقدم : أن الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد² الذي عليه أكثر الأصحاب : أن لها إذن معتبرة فتكون هذه الرواية هي المذهب وهو كذلك .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ونظام المفردات .

قال في تجريد العناية : ولغيرهما تزويع بنت تسع سنين على الأصل .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الفروع وشرح ابن رزين .

قال الزركشي - في شرح المحرر والوجيز - : هذا هو المذهب .

وجزم به القاضي أبو الحسين في فروعه .

وأطلقهن في الكافي والمحرر والبلغة .

وقد بنى - في المحرر و النظم و الفروع و الوجيز وغيرهم - هذا الخلاف هنا على الخلاف في ابنة تسع : هل لها إذن معتبرة أم لا ؟ كما تقدم .

وطاهر كلامه في الرعایتین و الحاوی الصغیر : عدم البناء حيث أطلقوا الخلاف هناك وقدموا

هنا عدم تزويجهم مطلقا .

تنبيه : قال في الفروع : وعنده لهم تزويجها كالحاكم .

فظاهر هذا : أن للحاكم تزويج الصغيرة وإن منعنا غيره من الأولياء بلا خلاف .

ولا أعلم له على ذلك موافقا بل صرح في المستوعب والرعاية وغيرهما بغير ذلك ونص عليه الإمام أحمد ٢ .

ومع ذلك له وجه لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء لكن يحتاج إلى موافق ولعله (كالأب) فسبق القلم .

وكذا قاق شيخنا نصر ١ في حواشيهما .

وذكر شيخنا : أنه ظاهر كلام القاضي في المجرد .

تنبيه آخر : المراد بقوله في الرواية الثانية (ولها الخيار إذا بلغت) البلوغ المعتمد على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلامه .

وقيل : إنه بلوغ تسع سنين قطع به ابن أبي موسى والشيرازي